وإن وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين .

قوله وإن وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و شرح ابن منجا .

أحدهما : يلزمه : وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

قال في البلغة : لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله .

وهو ظاهر كلامه في الفروع لأنه قاس الوجهين على الوجهين في الماء وصحح في الماء اللزوم .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

قوله وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة : لزمه .

هذا المذهب : وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و القواعد وغيرهم .

قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : لا يلزمه اختاره الشارح وأطلقهما في الكافي .

قال في الشرح : إذا كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة فقد ذكر شيخنا فيما إذا عدم الماء فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده وجهين : اللزوم اختاره القاضي وعدمه : اختاره أبو الحسن التيمي .

فيخرج هنا على وجهين والأولى إن شاء ا أنه لا يلزمه لذلك انتهى .

فائدة : وكذا الحكم لو كان له مال ولكنه دين قاله في الرعاية .

قال المصنف والشارح وغيرهما : وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة أنه يصوم وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الرعايتين : صام في الأصح .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يجوز له الصوم والحالة هذه .

وقال الزركشي في كتاب الكفارات : وهو مقتضى كلام الخرقي ن ومختار عامة الأصحاب حتى إن أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي وغيرهم جزموا به .

وقيل : لا يجوز في غير الظهار للحاجة لتحريمها قبل التكفير .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يصوم في الظهار فقط إن رجى إتمامه قبل حصول المال .

وقيل : أو لم يرج .

قال الشارح تبعا للمصنف وإن لم يمكنه شراؤها نسيئة فإن كان مرجو الحضور قريبا : لم يجز الانتقال إلى الصيام وإن كان بعيدا : لم يجز الانتقال للصيام في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار .

وهل يجوز في كفارة الظهار ؟ على وجهين انتهى